حصته بان يعتق الثاني نصف حصته بعد عتق الاول
جميع حصته او بعضها انه يقوم على الاول البعض الباقي
من حصة الثاني فقط لان من حجته ان يقول انما يقوم
علي كاملا اذا كان الولا كله لي واما حيث اختار الشريك
بعض الولا فلا يقوم كاملا ولو ان الشريك الغير المعتق
باع حصته او اعتق نصيبه الى اجل او دبر حصته
بعد ان اعتق الاخر حصته من غيره او امته بتلا
وهو ملي فان ذلك البيع من الشريك ينقض لاجل
التقويم وسوا كان الشريك عالما بالمعتق او جاهلا
ولذلك ينقض العتق المؤجل والتدبير لاجل العتق
الاول وكذلك ينقض كتابة الثاني ويقوم فتلخص هذه
الفروع فلو دبر احد الشريكين اولا ثم عتق الثاني
بتلا فتقوم حصة المدبر على من اعتق بتلا واذا
اختار الشريك الغير المعتق العتق او التقويم على
شريكه فانه لا ينتقل بعد ذلك عما اختاره منهما الى
غيره وشمل المختار من قبل نفسه او خيره شريكه
الذي اعتق او الحاكم لانه اذا اختار التقويم ثم قال
اختار العتق لم يكن له ذلك لانه لما ترك حقه في العتق
وجب التقويم على الاول فصار حقا له ان شا ترك
وان شا تمسك به وهذا قول مالك في المدونة والعتبية
وهو المشهور فلو اختار العتق اولا ثم اراد التقويم
لم يكن له ذلك بلا خلاف فالضمير في له المتقوم
ذ المعتق اي وينقض لاجل التقويم والعتق بيع
منه اي بعضا بدر من الشريك الذي لم يعتق حصته
سوا باع المعتق او الجنبي ومتى نقض البيع العاد

منه

منه نقض ما بعده من البياعات ويحصل النقض اذا باع الجنبي
مالم يعتقه الجنبي وتنظير ز في ذلك غير ظاهر وعلة نقض
البيع ان المشتري دفع عوضا في شي وجب فيه القيمة وفي
محموله قاله ابن المواز وهذا بخلاف الهبة والصدقة يعني
فلو وهب المتمسك نصيبه من رجل او تصدق به عليه
بعد العتق جاز ذلك ولم ينقض وكان التقويم للموهوب
له وهذا ان لم يحلف الواهب انه ما وهب ليكون له
القيمة اما ان حلف انه ما وهب ليكون له القيمة فهو احق
بها من الموهوب له وضمير احدهما للمعتق والتقويم
المفهومين من قوله وقوم كاملا بعد امتناع شريكه
من العتق ص واذا حكم بمنعه لعسره مضى ش
اي واذا حكم الشرع بمنع تقويم حصة الشريك
الذي لم يعتق على الشريك المعتق لكونه معسرا
يوم القيام فذلك اي انه لا يقوم عليه فالمراد بقوله
حكم اي الشرع لا ان الحاكم حكم به اذ لا يتوقف ذلك
على حكم الحاكم وفي بعض النسخ بيعه اي واذا حكم
بجواز بيع ما بقي من العبد لاجل عسر المعتق ثم ايسر
قبل البيع فان الحكم يمضي ويجوز البيع والحكم بالبيع
مستلزم لمنع التقويم فهو بمثابة الحكم بعدم التقويم
فلا فرق بين النسختين ص كقبله ثم ايسر ان كان
بين العسر وحضر العبد ش الضمير في قبله يرجع
للحكم اي لعسره قبل الحكم بمنع التقويم ثم ايسر
بعد ذلك اي بعد العسر وقبل الحكم بمنع التقويم
فانه لا يقوم عليه بشرطين ان يكون المعتق بين
العسر بان يعلم عسره الناس والشريك الذي

علبه باصو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1